



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التشنيني وعيوب صالح التميمي وميخائيل شعشون قس كوركيس وحسين أبو اثنين وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المميز - المدعى - / منذر نوري حسين - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
المميز عليهم - المدعى عليهم - ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى برق سعد خير الله .
- ٢- وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله .
الموظف الحقوقى نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية
افتخار على ابراهيم .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أحدث منصبها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (١٠) من قانون الادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكن يحصل على قطعة ارض سكنية دون محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي



كوٌّماوى عبراق
داد كاي بالاى ثيتبيهادى

سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل النظم بعدل واردة (٤٩) في ٢٠١٠/١/٢١ ، اقام المدعي دعواه بتاريخ (امين بغداد) . وتبليغ موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بعدل اضمارة ٢٠٠٣/٦/٢٨ حكمأً يقضى برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبه في الدعوى بموجب محضر جلسه ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصالدر من (وزارة البلديات والاسغال العامة) وحيث ان المدعى عليه ان يتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاسغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد تظلم لدى المدعي عليه الثالث امين بغداد / اضافة لوظيفته في حين كان على المدعي ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والاسغال العامة) التي أصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الأرضي . وحيث البند (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم لدى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠

كو٧ مادى عبراق
داد كاي بالآي ئيتبيهادي

الجهة الإدارية المختصة وحيث أنه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يقى عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعلىه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق

في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبوالثمن

العضو
سامي المعموري